

دفع زكاة المال لأقارب الزوج

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فنعم يجوز إذا كانوا من مستحقي الزكوة ، وهم الذين ذكرهم الله في قوله : {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل} .

ثمانية أصناف ؛ فالفقراء والمساكين هم الذين لا يجدون كفايتهم وكفاية عوائلهم فهم محتاجون وقدرها العلماء رحمهم الله تعالى بالسنة ، فقالوا من لم يجد كفايته سنة فإنه فقير أو مسكون فإن وجد النصف فأكثر فهو مسكون وإن وجد دون ذلك فهو فقير فيعطي ما يكفيه . والله أعلم